

## عمدة الطالب - الشرح الجديد (9) تابع شروط الصلاة

مطلق الجاسر

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اللهم اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اما بعد قال المصنف رحمة الله تعالى - [00:00:00](#)

باب شروط الصلاة ومنها اجتناب نجاسة لا يعفى عنها. فمن حملها او لاقاها بيده او ثوبه لم تصح صلاته. وان طين نجسة او فرش او فرشها او فرشها صفيقة طاهرا صحت وكده. وتصح على طاهر بطافه نجاسة لا ان تعلق لا ان تعلق به نجسه - [00:00:19](#)  
ان تعلق به نلچ ينجر بمشيه. ومن وجد به نجاسة بعد صلاته وعلم انها كانت فيها لكن نسي ونحوه اعاد والا فلا ومن ومن جبر عظمه او خيط جرحه بنجس لم تجب ازالته مع ضرر - [00:00:45](#)

وما سقط منه من عضو او سن ظاهر ولا تصح صلاة في مقبرة وحمام وعضم وعطن ابل وحش ومجزرة ومذبحة وقارعة طريق او قارعة طريق واسطحه اسطحتها جزاكم الله خير - [00:01:04](#)

واسطحتها ومقصودة وتكره اليها ولا تصح فريضة في الكعبة ولا على ظهرها والحجر منها وتسن النافلة فيهما ومنها استقبال القبلة فلا تصح بدونه الا لاعجز ومسافر متنفل ويفتح الصلاة اليها ان لم يشق ويركع ويسبح ايضا اليها ماشيا - [00:01:23](#)  
ومن قرب من الكعبة ففرده اصابة عينها. ومن بعد جهتها ويعلم بخبر عن يقين ومحراب اسلامي ويستدل على عليها في السفر بالقطب وغيره. ولا يتبع ولا يتبع مجتهد مجتهد خالقه ولا يقتدي به. ويتابع مقلد الاول - [00:01:46](#)

بقى عنده ومن صلى بلا اجتهاد ولا تقليد مع قدرة اعاد والا تحري وصلى. ويجتهد عارف لكل صلاة بالثاني ولا يقضى ما صلى بالاول.  
ومنها النية فيعتبر ان ينوي عن ان ينوي عين ما يصليه من نحو ظهر او - [00:02:06](#)  
انتباه ولا يشترط نية فرض ولا اداء ولا ضدتها في ذلك وينوي مع مع التحريمة او قبلها بيسير في الوقت. وان قطعها او تردد فيه بطلت. ويجوز قلب فرضه نفلا ان اتسع - [00:02:26](#)

وقته وكده بلا غرض وينوي امام وماموم حالهما فان نوى منفرد امامه او او ائتمام لم يصح وان انفرد بلا عذر يبيح ترك جماعة. وصلاة ماموم ببطلان صلاة امامه. والائتمام ان وللامام ان يتختلف - [00:02:41](#)

ان يستخلفه جزاكم الله خير وللامام ان يستخلف بمرض وحصر وعن واجب. وبيني الخليفة على صلاة امامه. وان احرم الراتب بمن احرم بهم نائب وعاد النائب مؤتمما صحة نعم سبق معنا في هذا الباب او هذا الفصل - [00:03:01](#)  
بيان شروط الصلاة وقلنا انها ستة وخذنا منها ثلاثة شروط الطهارة والوقت وستر العورة ووقفنا عند الشرط الرابع وهو اجتناب النجاسة قال رحمة الله ومنها اي من شروط الصلاة اجتناب نجasse - [00:03:21](#)

لا يعفى عنها والنجاسة قد سبقت معنا في كتاب الطهارة ما معنى النجاسة وما انواعها والنجاسة التي يعفى عنها ايضا سبقت معنا وهي من يذكرني من النجاسات التي يعفى عنها؟ مثل ايش - [00:03:44](#)

اثره ها تحت ظفر يسیر نجس تحت ظفر اثار الاستجمamar اه بحجارة لان الاستجمamar بالحجارة لا يزيل اه اثر النجاسة فهذا مما يعفى عنه. ما عدا ذلك لا يعفى عنه - [00:04:03](#)

فمن حملها اي النجاسة او لاقاها بيده او ثوبه لم تصح صلاته النجاسة معشر الاحبة من شروط الصلاة ازالتها عن ثلاثة مواضع عن البدن والثوب والبقيعه التي يصلى فيها فلابد ان اه يعني يزيلها عن هذه المواضع - [00:04:23](#)

لذلك قال فمن حملها يعني قد تكون النجاسة اه موجودة في وعاء ويحمله الانسان بيده هذا لا يجوز ايضا ليس بالضرورة ان يتلطخ

بها هذا المقصود او ثوبه لم تصح صلاته - 00:04:51

وعلى البقعة كذلك اذا كانت الارض نجسة لكن ذكر مسألة قال وان طين ارضا نجسة ما معنى طينة؟ يعني كساها بالطين يعني وضع طبقة من الطين على ارض نجسة او فرشها صفيفا اي فرش عليها - 00:05:09

آآ فراشا صفيفا اي سميكا فصار بينه وبين النجاسة طبقة سواء من الطين او من القماش هل يجوز؟ قال صحت وكره صحت لانه ليس ملاقيا للنجاسة وكره لاحتمال وصول شيء من النجاسة اليه - 00:05:30

فكان عليه ان يتنزله عن النجاسة ويبيتدع عن هذه الارض كلية وهذا يذكرنا في نوع من انواع المياه تذكرون ماء الطهور المكروره من انواعه شنو الطهور المكروره المسخن بنجس. ترى نفس المبدأ - 00:05:56

المسخن بنجس ليس يقينا ان النجاسة ستقع فيه لكن لقربه منه في احتمال ان يقع فيه شيء من النجاسة فنقول هذا مكروره هذا مثله قال وتصح على طاهر بطرفه نجاسة - 00:06:15

لا ان تعلق به نجس ينجر بمشيه يصح اي آآ الصلاة تصح اي الصلاة على طاهر اي على شيء طاهر بطرفه نجاسة يعني مثلا سجادة ثلاثة متر في ثلاثة متر مثلا - 00:06:35

زین؟ او اربعة متر في اربعة متر. سجادة كبيرة والنجلasse في طرف منها هل يمكن عن الصلاة في كل السجادة هذي جواب لا اذا ما حدود البقعة التي يجب ان تزيل النجاسة عنها - 00:06:55

ما الحدود الحدود هو موضع صلاتك الى موضع سجودك وعوضا من يدك الى يدك هذه هي الجزء اللي ايش؟ يجب ان يكون طاهرا تماماً كانت السجادة النجاسة فيها بعيدة عنك - 00:07:14

يعني يصح على طاهر بطرفه نجاسة لا يجوز قال لا ان تعلق به نجس ينجر بمشيه. ما معنى هذا الكلام يعني لو ارتبط بك جسم نجس ولكن النجلasse فيه بعيدة - 00:07:35

مثلاً لو ربط عليك حبل وفي نهاية الحبل نجاسة وهذا الحبل من شأنه انك اذا مشيت مشى معاك هل تصح الصلاة بذلك الجواب لا طيب ما الفرق بين الصلاة على سجادة في طرفها نجاسة فقلنا تصح - 00:07:55

والصلاه مع حبل مربوط بك في طرفه نجاسة وقلنا لا تصح مع ان اثنينهم نفس البعض ما الفرق ها طبيعة مو شرط مو شرط يجييك ها بعيد ايضا الاهتمام بعيد ها - 00:08:19

ايوة صار متصلا به تخيل لو ان ثوبك طويل طوله عشرة متر مثلا زين وفي نهاية الثوب نجاسة بعيد عنك عشرة متر النجاسة ولكن في النهاية هو شنو متصل بك - 00:08:44

لو مشيت مشى معاك فانت محكوم عليك بانك مرتد ثوبا نجسا لذلك لاحظ القيد لا ان تعلق به نجس ينجر بمشيه اذا كان الشيء الذي فيه نجاسة ينجر بمشيك يعني اذا رحت مشى معاك - 00:09:03

معناته انت مرتدي هذا الشيء اما لو كانت تصلي على ارض في طرفها نجاسة انت لست اه متصلها بها تمام قال معنى هذا انك لو ارتبط بك - 00:09:23

شيء لا ينجر بمشيك لا يضر مثلا لو ربط بك حبل في حائط متنجس وبينك وبين الحائط حبل هل انت اذا مشيت الحيط يتحرك؟ لا اذا لا حرج لو ربط بك حبل - 00:09:43

مرتبطة بسفينة كبيرة السفينة فيها نجاسة لا يضر هل اتضحت الفرق بين الصورتين يا احبة اذا النجاسة يحكم انك متلبس بها اذا كانت على ثوبك او مربوطة بك بحيث تتحرك بحركتك - 00:10:04

او على بدنك او على بقعتك الصغيرة ما عدا ذلك لا يضر وجود النجاسة قال ومن وجد به نجاسة بعد صلاته وعلم انها كانت فيها لكن نسي ونحوه اعاد والا فلا - 00:10:27

ومن وجد به نجاسة رجل صلي فوجد نجاسة كان قد علم بها آآ قبل الصلاة يعني شاف ان عليه نجاسة وكان ناوي انه يصلى او يزيلها آآ يعني آآ بفسيل او نحو ذلك لكنه نسي - 00:10:48

تمام فلما سلم انتبه فاذا على ثوبه نجاسة تذكر انه ما ازال النجاسة التي عليه ما حكم ذلك ما الواجب عليه عليه ان اما يغسل الثوب او يبدل ويعيد الصلاة - [00:11:13](#)

اما لو لم يره النجاسة ولم يعلم بها اساسا الا بعد الصلاة فهذا لا اعادة عليه واضح اما لو لم يعلم عن هذه النجاسة الا بعد الصلاة فهذا لا اعادة عليه - [00:11:38](#)

من يقول لي شو الفرق ؟ ليس لا اعادة عليه لماذا ها لا اعادة عليه تفضل جميل جميل. فليش هذا امرناه بالاعادة وهذا لا ما الفرق ؟ هنا عليه الصلاة والسلام جميل - [00:11:59](#)

جاء في حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام انه صلى بنعله وفي اثناء الصلاة نزع نعله تمام فنزع الصحابة نعالهم ما يدرؤن فلما فرغ سأله فأخبره النبي عليه الصلاة والسلام ان جبريل - [00:12:28](#)

عليه السلام اخبره ان بهما قدرا فلم يعد النبي عليه الصلاة والسلام الركعات التي صلى فيها وعليه نعل نجس فدل على ان عدم العلم بوجود النجاسة لا ينظر لكن انت علمت - [00:12:48](#)

ونسيت وتذكرون ذكرت قاعدة في حكم النسيان في العبادات من يذكرني فيها ها النسيان يجعل المعدومة موجودا اكس ولا العكس هي تطبيع ترى شوية اه ها تركي احسنت النسيان يجعل - [00:13:14](#)

الموجودة كالمعدوم ولا يجعل الموجود كالمعدوم مثل اوضح مثال لها اذا حفظته يسهل عليك حفظ القاعدة اكل الصائم وهو ناسي النسيان هنا جعل الاكل وهو موجود جعله ايش - [00:13:47](#)

المعدوم فصيامه صحيح لكن لا يجعل المعدومة كالموجود فمن عدم طهارة الحدث ونسي ثم صلى النسيان لا يجعله متوضئا فاللي يصلى ثم ينتبه بعد الصلاة انه ما كان على وضوء - [00:14:14](#)

ماذا نقول له عيد صلاتك هذا نفسها هنا عدم شرط ازالة النجاسة عدم شرط ازالة النجاسة فالنسيان هنا لا يجعل المعدوم اللي هو هذا الشرط كالموجود. فنقول عليك ان تعيد - [00:14:42](#)

الصلاوة واضح يا احبة ومن وجد به نجاسة بعد صلاته وعلم انها كانت فيها لكن نسي ونحوه يعني جهل انها نجاسة جهل انها نجاسة او جهل حكمها مثلا يدري انها نجاسة بس ما يدري انه لازم يزيلها - [00:15:06](#)

فسائل من يخبره من اهل العلم مثلا اعاد والا فلا والا يعني شنو؟ والا اي ان لم يكن علم انها يقينا كانت في صلاته في اثناء الصلاة ونبي يعني رجل سلم من الصلاة او مثلا طالع من المسجد - [00:15:29](#)

فانتبه فاذا في ثوبه نجاسة هذه النجاسة في احتمال ولو كان ضعيفا انها حدثت بعد الصلاة وفي احتمال انها في اثناء الصلاة طالما يوجد احتمال ولو يسير صلاتك صحيحة فالاصل صحة الصلاة - [00:15:51](#)

لذلك ما نقول له عيد صلاتك بخلاف من علم يقينا انه صلى في في هذه النجاسة لكنه نسي او جهل آآ انه يجب ان يزيلها زين؟ او ما انتبه لكن تيقن - [00:16:09](#)

كان يكون هناك تسجيل مثلا كامييرا فيديو مثلا او واحد اكد له هنا لا يعيد واضح اذا الخلاصة ان من علم يقينا ان النجاسة كانت عليه لا يعيد فنسيرها وصلى يعيد - [00:16:27](#)

ومن لا فلا ثم قال رحمة الله ومن جبر عظمه او خيط جرحه بنجس لم يجب ازالته مع ضرر يعني يريد ان يقول نحن نشرط ازالة النجاسة لصحة الصلاة ولكن في حالات - [00:16:44](#)

يتغذر فيها ازالة النجاسة مثل واحد جبر عظمه بنجس يعني آآ عولج بمادة نجسة او خيط جرحه بنجس مثل خيط الخنزير وانا اسمع انه يستعملونه طيبا اجل دكتور ما او صمام الخنزير تشنن قالوا - [00:17:00](#)

مو موجود بالكويت انا سمعت انه يستخدمون في القلب صمامات من قلب الخنزير مثلا وهذا لا يجوز لكن لو فرضنا جدلا انه حصل واستعمل على الانسان مادة نجسة فاختلطت بعظامه - [00:17:19](#)

او لحمه بحيث ازالتها يترب عليها ظرر نقول هذا معذور ومن جبر عظمه او خيط جرحه بنجس لم يجب ازالته مع ضرر مفهومها لو

استطعنا ان نزيلها بدون ضرر يجب ازالته - 00:17:35

فقوله بلا ظرر او مع ظرر يعطينا مفهوم يعني اخذنا مسأليتين في الكلمة لم يجب ازالته مع ظرر هذا المنطق مفهوم الكلام اذا لم يكن هناك ظرر وجوب ازالته قال ومن وما سقط منه من عضو او من طاهر - 00:17:55

الانسان طاهر في الحياة وظاهر بعد الوفاة فلو سقط من الانسان شيء من جسمه قطعت شيء من جسمه سواء كان معتادا كالشعر والضرس او غير معتادا كاليد والاصبع كله طاهر - 00:18:17

المؤمن لا ينجس لا حيا ولا ميتا بخلاف الانعام كالغنم والبقر والابل اذا ذبحت وفق الطريقة الشرعية فهي ظاهرة حال اما اذا قطع منها شيء وسقط فهذا الشيء المقطوع حكمه حكم ميته - 00:18:35

حكم المقطوع من الحيوان حكم ميته فالميته اذا كانت نجسة يعتبر هذا نجسان. فلا يجوز اكله قال ولا تصح صلاة في مقبرة وحمام وعطن ابل وحش ومجذرة ومذيلة وقارعة طريق - 00:19:00

واسطحتها ومغصوب وتكره اليها هذا استطراد من المصنف رحمة الله بعد ان بين وجوب ازالة النجاسة بين المواقع التي لا تصح الصلاة فيها الاصل ان الارض كلها تصح الصلاة فيها - 00:19:23

لقول النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت آآتريتها لنا طهورا يعني مما خص الله عز وجل هذه الامة ان جعل الله تربتها لنا طهورا. فايما رجل ادركته الصلاة فليصلی - 00:19:46

ويستثنى من هذا الاصل موضع ذكرها هنا الشيخ اولها قال مقبرة ولا تصح صلاة في مقبرة والمقبرة لا تسمى مقبرة الا اذا احتوت على ثلاثة قبور فصاعدا اذا احتوت على ثلاثة قبور - 00:20:03

في مكان محصور فصاعدا تسمى مقبرة نفهم من ذلك ان المكان الذي فيه قبر واحد لا يسمى مقبرة وتصح الصلاة فيه واذا كان فيه قبران لا تسمى مقبرة وتصح الصلاة فيه - 00:20:28

فاما كان فيه ثلاثة وكان محصورا يعني له سور كل ما في داخل هذا السور يسمى مقبرة ولا تصح صلاة فيه الا صلاة واحدة لتصح فيه ما هي صلاة الجنازة - 00:20:49

صلاحة الجنازة اما صلاة الفريضة والنافلة لا تصح فيه وان لم تكن محصورة مثل قبور مدفونة في صحراء هل تعتبر مقبرة نقول بين القبور يعتبر مقبرة يعني اذا بثلاث قبور ما يصير تصلي وسطهم مثلا لكن بعد القبور مفتوح لا يعتبر مقبرة - 00:21:07

العلة في ذلك امران الامر الاول سد ذريعة الشرك سد ذريعة الشرك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فحتى لا يقوم الناس ببناء المساجد على القبور - 00:21:37

ويصلون اليها ويظنون ان الصلاة فيها اعظم او فيها بركة فحرمت الصلاة في القبور في المقبرة الامر الثاني انها لا تخلو من بعض مثلا النجاسات او بعض الامور التي ممکن يعني اه فيها تحلل لاجساد الموتى - 00:22:03

فقد يخرج شيء هنا او هناك فلذلك سدا للذرية يتعد عن عن الصلاة في المقبرة اذا صلى الانسان صلاته باطلة وحمام. الحمام ليس هو المقصود بما نسميه اليوم حماما الحمام - 00:22:24

مأخذ من الحميم والحميم هو الماء الحار وهو ذلك المكان الذي يغتسل فيه الناس ويستخدم فيه الماء الحار وهو موجود الى اليوم في بعض المناطق مثل تركيا والشام هذه الحمامات العمومية - 00:22:44

يسموه حمام هذا مكان مبني له غرف ويكون فيه بناية ماء حار ويغتسل الناس فيه زين سواء بعضهم في تساهل فيغتسلون مع بعض بعضهم في غرف مفردة على حسب هذا هو الحمام - 00:23:05

هذا منهي عن الصلاة فيه الصلاة فيه باطلة وعطي ابل يعني موضع الابل الذي تأوي اليه العطن الابل هو مكان الابل الذي تأوي اليه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في معاط الابل - 00:23:23

هل لان فضلاتها نجسة الجواب لا بل الابن مأكلة اللحم وقد سبق معناه ان مأكل اللحم فضلاته ايش ظاهرة قال ما العلة العلة انها مأوى الشياطين كما ثبت ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:23:44

والعلة الثانية انها تبرك في مكانها لو كان فيه اي احد ففي ظرر الابل من عادتها انها لا تتنازل عن مكانها فيخشى ان الانسان اذا صلى تأتي الناقة او يأتي البعير - 00:24:03

فيبرك عليه لذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ الانسان موضعا في المسجد ويتوطن مكانا في المسجد كما يتوطن البعير يعني ما يصلى الا في المكان هذا منه عنه - 00:24:21

وحش الحش هو الذي نسميه اليوم الحمام اللي هو اعزكم الله والمكان مكان قطاء الحاجة يسمى الحش نحن اليوم نسميه دورة مياه نسميه حمام لكن هو يسمى في اللغة العربية الحش - 00:24:37

ومجزرة المجزرة هو مكان ذبح البهائم مكان الذبح مجزرة اللي يسمونها المقصب زين؟ وهذا طبعا ممتهن بالدم كلها دم وكذا فلا يصلى فيه ومذبحة مذبحة هو مرمي القاذورات بمكان يجمع فيه القاذورات هذا ما يجوز الصلاة فيه - 00:24:58

وقارعة طريق المقصود بقارعة الطريق هو الطريق المسلوك الذي اعتاد الناس ان يسلكه سواء على اقدامهم او على مراكبهم وليس المقصود كل مكان يمشي فيه الناس لانه ما في مكان الا يمشي فيه الناس. لكن المقصود الطريق المسلوك - 00:25:26

مثل الانسان يصلى في وسط الشارع يسقط ويصلى في وسط الشارع هذا ما يجوز ولا تصح الصلاة نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في قارعة الطريق مثل انسان يصلى في ممشى رياضي - 00:25:50

مخصصين ممشى يفرش ويصلى هذا القاري على الطريق هذي ما يجوز اما لو كان مكانا يعني ليس فيه طريق مسلوك فما في حرج واسطحتها يعني اسطح هذه الاماكن يعني اسطح المقبرة اذا كانت المقبرة لها سطح - 00:26:06

او الحمام او الحوش او المجزرة المذبحة كل هذه الاشياء اسطحها مثلها وذلك لأن السماء تأخذ حكم القرار السماء تأخذ حكم القرار يعني الارض زين فمن ملك ارض ملك سماءها - 00:26:30

وما تحت الارض طيب انا عندي سؤال الان البيوت ذوات الادوار قد يصادف ان تكون غرفة فوق دورة مياه صح؟ تصير ولا ما تصير هل ينطبق كلام المصنف هنا في قوله واسطحتها - 00:26:51

على اعزكم الله اذا كان الدور الثاني فوق الحمام ينطبق ولا ما ينطبق لها سالم ليش ايوه احسنت لا ينطبق لأن المقصود بالاسطحه اذا كان المبني مفردا - 00:27:14

يعني مكان حمام عزكم الله ومفرد يرتقي اعلاه ولا يوجد شيء فوق فسطحه مثله اما الدور الثاني او اذا كان نظام شقق فالشقة اللي فوق منفصلة تماما عن اللي تحت - 00:27:38

وبالتالي لا تعتبر انك انت تصلي في سطح الحمام انت تصلي على ارض جديدة مستقلة والظابط في ذلك الظابط في ذلك ان ما يشمله حكم البيع اذا انباع داخل فيه وما لا يشمله غير داخل فيه - 00:27:56

الان الدور الاول ممكن ينبع بروحه او يتاجر بروحه واللي فوق ما له نفس الحكم فإذا لا حرج ان يصلى الانسان فوق سطح آآ دور ثاني مستقل عن اللي تحته - 00:28:16

ومغصوب مغصوب هو الارض او المكان المأخوذ من صاحبه بدون وجه حق قال معنى مقصود والفرق بين المغصوب والمسروق ان المسروق يكون عن حrz يكون شيء عن حرص ويكون خفية - 00:28:36

يعني شيء مغشوش ويأتي واحد ويسرقه عن حrz اما المقصود فهو المأخوذ جهارا نهارا عينك امام الناس كان يأتي الانسان بقوة معينة ويضع يده على ارض ويقول هذي ارضي - 00:28:59

فيغصب هذه الارض مغصوبة لا تصح الصلاة فيها لا من غاصبها ولا من غيره او واحد صلبي في هذه الارض المغصوبة صلاته باطلة لا تصح الصلاة فيها اذا كان يعلم - 00:29:20

طبعا انها مغصوبة لانه لا يجوز له دخوله وتكره اليها ما معنى تكره اليها كيف يعني تكره اليها ها شمر ايه جميل ها لا لا تكره ان تذهب الى الحمام والعطن وتشذى - 00:29:39

ها اه لا ها الحاتم اذا ما واحد مجبور شلون انك ولا مكره وهو مجبور لا تكره اليها يا احبة ها ان لاحسنت ان يتوجه اليها يعني مثلا

الآن اعزكم الله باب الحمام احنا قلنا داخل الحمام ما يجوز يصلی. لكن انك تصلي امام بباب الحمام المفتوح وتتوجه في الصلاة الى الحمام هذا مكروه - [00:30:13](#)

انت برا صحي ولكن متوجه جهة الارض التي لا يجوز الصلاة فيها واضح الفكرة؟ يعني تكره اليها اي تكره ان تصلي متوجها قريبا من هذه الاماكن يعني وخر عنده وصد عنه - [00:30:44](#)

هذا المقصود واضح الاسئلة بعد الدرس قال ولا تصح فريضة في الكعبة ولا على ظهرها والحجر منها وتسن النافلة فيها ولا تصح فريضة في الكعبة يعني اذا صليت الفريضة داخل الكعبة صلاتك غير صحيحة. ليش - [00:31:03](#)

لان الصلاة داخل الكعبة تستلزم استدبار جزء من القبلة لما تصلي داخل الكعبة فانت عطيت ظهرك لجزء من القبلة فلا يصح لذلك قالوا يستثنى من ذلك ما لو صلى في سطح الكعبة على طرفها - [00:31:25](#)

بحيث لا يستدبر شيء منها وهذا طبعاً صعب صعب التطبيق يعني لكن استثنوا النافلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى النافلة داخل الكعبة فصح ذلك ولذلك قال ولا تصح فريضة في الكعبة ولا على ظهرها - [00:31:50](#)

نفس الحكم اللي قلناه قبل شوي ان السماء تأخذ حكم الارض والحجر منها الحجر هو ذلك المكان المسور الذي صور لأن قريشا قد قصرت عليهم النفقه فلم يستطيعوا اكمال بناء الكعبة على قواعدها - [00:32:14](#)

السابقة اللي هي قواعد ابراهيم لأنهم اشتربطوا على انفسهم الا يدخلوا في بناء الكعبة الا مالا حلالا قصرت النفقه المال الحلال ما عندهم مال حلال كله حرام في حرام. كله ربا - [00:32:35](#)

ونحو ذلك ما لقوا مال حلال فوضعوا حاجزاً ليدل الناس ترى ان هذا حد الكعبة استمر الى اليوم طبعاً هدمت وبنيت بقصة طويلة فاستقرت على ما هي عليه اليوم - [00:32:52](#)

فداخل الحجر اليوم من الكعبة ليس طبعاً ليس الى اخره لانه يقولون اخر متر تقريباً مو من الكعبة يعني الحجر اللي موجود اليوم ليس كله داخل الكعبة يقولون يعني بمقدار تقريباً - [00:33:10](#)

آ ستة اذرع فقط سبعة اذرع من الكعبة الى الحجر هذا من الكعبة ما عدا ذلك موضوع احتياطاً ليش؟ لانه لو صلى لو طاف الانسان ودخل من الحجر وطلع من الجهة الثانية طواوفه شنو - [00:33:27](#)

غير صحيح فوضع وطبع زيادة شوية حتى يتيقن ان كل من يطوف خلف الحجر قد طاف حول الكعبة حقيقة تمام نفس الحكم الصلاة داخل الحجر. الصلاة داخل الحجر هي صلاة داخل الكعبة - [00:33:43](#)

فصلاة الفرض فيها لا تصح وتسن النافلة فيها اي في الكعبة والحجر. لفعل النبي صلى الله عليه وسلم قال ومنها استقبال القبلة. الشرط الخامس من شروط صحة الصلاة استقبال القبلة - [00:34:00](#)

فلا تصح بدونه الا يسقط شرط استقبال القبلة في حالات الا لعجز هذا واحد والعجز قد يكون لمرض وعدم القدرة على الحركة قد يكون لتقييد يسارية مثلاً واحد مربط او اي نوع من انواع العجز - [00:34:16](#)

اثنين ومسافر متغفل يسقط استقبال الكعبة عن المسافر في صلاة النفل فقط يعني الانسان في طريق سفر سواء كان على سيارة او على قطار او على طائرة يجوز له ان يصلى على كرسيه نافلة - [00:34:45](#)

دون ان يستقبل القبلة يجوز له ما عندك مشكلة ومسافر متغفل لكن يقول لك ويفتح الصلاة اليها ان لم يشق يعني اذا قدر الافضل ان يستقبل على الاقل في اثناء تكبيرة الاحرام يكبر - [00:35:12](#)

ويرجع على كرسيه مرة ثانية ويصلى النافلة ما شاء اما لو كان يريد ان يصلى الفريضة فهل يسقط استقبال القبلة؟ لا هل يسقط؟ لا يسقط. ماذا يفعل عليه ان يقف - [00:35:29](#)

وينزل في الارض ويستقبل القبلة ويصلى فان لم يستطع كان يكون في طائرة فهذا حكمه انه يصلى قبله او بعده صعود الطائرة فان لم يكن هناك وقت صلى في الطائرة - [00:35:46](#)

واقفاً مستقبل القبلة فان لم يستطع لاي سبب من الاسباب دخل في الاول اللي هو العاجز لكن عليه ان يجتهد قدر استطاعته ما

يتناهى انا اشوف في تساهل عند كثير من ركاب الطائرات - 00:36:04

يصلـي الفريضة على كرسـيها فيـسـقط فـرـض الـقـيـام ويـسـقط فـرـض استـقبـال القـبـلـة. مع انـ فيـ مـجـالـ اـنـكـ تـصـليـ وـاقـفـ وـفيـ مـجـالـ اـنـكـ تـسـتـقبـلـ القـبـلـةـ هـذـاـ صـلـاتـهـ باـطـلـةـ اذاـ عـجـزـتـ ماـ قـدـرـتـ نـهـائـاـ - 00:36:24

وـماـ فيـ مـجـالـ وـالـوقـتـ سـيـخـرـجـ وـلـمـ يـسـمـحـ لـكـ بـشـكـلـ حـازـمـ هـذـاـ مـوـضـوـعـ ثـانـيـ اـمـاـ وـاـنـتـ تـسـتـطـيـعـ فـيـجـبـ عـلـيـكـ الـقـيـامـ وـيـجـبـ عـلـيـكـ استـقبـالـ القـبـلـةـ قـالـ وـيـفـتـحـ الصـلـاتـاـ اليـهاـ اـنـ لـمـ يـشـقـ وـيـرـكـعـ وـيـسـجـدـ اـيـضاـ اليـهاـ ماـشـ - 00:36:41

يعـنيـ اـهـ المـاشـيـ فـيـ فـيـ سـفـرـ يـقـصـدـ هـذـاـ السـفـرـ الذـيـ آـآـ يـعـنـيـ يـسـيرـ ماـشـيـاـ عـلـىـ قـدـمـهـ فـيـ سـفـرـ يـصـلـيـ وـهـوـ ماـشـيـ ماـ فـيـ مشـكـلـةـ وـيـرـكـعـ وـيـسـجـدـ وـهـوـ ماـشـيـ شـلـونـ؟ـ يـوـمـ - 00:37:05

يعـنيـ يـكـونـ اـيـمـاؤـهـ بـالـسـجـودـ اـخـفـضـ مـنـ اـمـائـهـ بـاـيـشـ بـالـرـكـوعـ فـيـ حـالـةـ ثـالـثـةـ يـسـقطـ فـيـهاـ استـقبـالـ القـبـلـةـ لـمـ يـذـكـرـهـ الشـيـخـ تـضـيـفـونـهـ وـهـيـ عـنـدـ اـشـتـدـادـ الـحـربـ عـنـدـ اـشـتـدـادـ الـحـربـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ وـالـكـافـارـ - 00:37:23

عـنـدـ اـشـتـدـادـ الـحـربـ يـسـقطـ استـقبـالـ القـبـلـةـ. تـصـلـيـ فـيـ اـنـتـاءـ الـمـسـاـيـفـةـ اوـ فـيـ اـنـتـاءـ الـقـتـالـ وـلـوـ اـلـىـ غـيـرـ القـبـلـةـ فـهـذـيـ ثـلـاثـ حـالـاتـ يـسـقطـ فـيـهاـ استـقبـالـ القـبـلـةـ عـنـدـ العـجـزـ مـسـافـرـ المـتـنـفـلـ وـعـنـدـ اـشـتـدـادـ - 00:37:46

الـحـربـ قـالـ وـمـنـ قـرـبـ مـنـ الـكـعـبـةـ فـفـرـظـهـ اـصـابـةـ عـيـنـهـ وـمـنـ بـعـدـ جـهـتـهـ آـآـ القـبـلـةـ هـيـ الـكـعـبـةـ طـبـعـاـ وـاسـتـقبـالـ القـبـلـةـ اـذـ كـانـ بـحـيـثـ تـرـاهـاـ بـعـيـنـكـ فـيـجـبـ عـلـيـكـ استـقبـالـ عـيـنـهـ. فـلـوـ كـنـتـ فـيـ الـحـرمـ - 00:38:05

مـاـ اـسـتـقـبـلـتـ عـيـنـ الـكـعـبـةـ صـلـاتـكـ باـطـلـةـ. يـجـبـ اـنـ تـسـتـقـبـلـ عـيـنـهـ. لـوـ مـدـ خـطـ مـنـ مـوـضـعـ سـجـودـكـ يـجـبـ اـنـ يـصـبـ الـكـعـبـةـ. هـذـاـ مـعـنـىـ لـوـ فـيـ خـطـ مـسـتـقـيمـ مـنـ مـوـضـعـ سـجـودـكـ يـجـبـ اـنـ تـكـوـنـ نـهـاـيـتـهـ فـيـ الـكـعـبـةـ. مـاـ عـدـاـ ذـلـكـ باـطـلـةـ صـلـاتـكـ - 00:38:25

هـذـاـ اـذـ كـنـتـ تـرـىـ الـكـعـبـةـ اـمـاـ مـاـ كـانـ بـعـيـداـ مـثـلـ اـحـنـاـ فـيـ الـكـوـيـتـ مـاـ نـسـتـطـيـعـ اـنـ نـصـبـ عـيـنـهـ بـشـكـلـ دـقـيقـ فـلـوـ سـجـدـنـاـ وـمـدـ خـيـطـ اوـ خـطـ مـسـتـقـيمـ مـوـ بـالـضـرـورـةـ يـصـبـ الـكـعـبـةـ هـذـاـ صـعـبـ جـداـ - 00:38:40

فـلـذـلـكـ يـكـفـيـ اـسـتـقـبـالـ جـهـةـ الـكـعـبـةـ فـقـطـ وـالـكـعـبـةـ الـجـنـوبـ الـغـرـبـيـ اـذـ القـبـلـةـ فـيـ الـجـنـوبـ الـغـرـبـيـ وـيـكـفـيـ ذـلـكـ تـمـامـ هـذـاـ مـعـنـىـ قـوـلـهـ وـمـنـ قـرـبـ مـنـ الـكـعـبـةـ فـفـرـظـهـ اـصـابـةـ عـيـنـهـ وـمـنـ بـعـدـ جـهـتـهـ - 00:39:03

وـيـعـمـلـ بـخـبـرـ عـنـ يـقـيـنـ. اـعـمـلـ اـيـ فـيـ تـحـدـيدـ القـبـلـةـ بـخـبـرـ عـنـ يـقـيـنـ؟ـ يـعـنـيـ وـاحـدـ يـخـبـرـ عـلـامـاتـ مـعـرـفـةـ القـبـلـةـ الـمـعـتـبـرـةـ شـرـعـاـ وـاحـدـ الـاـخـبـارـ عـنـ يـقـيـنـ - 00:39:23

واـحـدـ مـتـيـقـنـ الـاـخـبـارـ عـنـ ظـنـ شـنـاـ هـالـجـهـةـ؟ـ مـاـ يـقـبـلـ لـاـبـدـ يـكـوـنـ اللـيـ يـخـبـرـكـ مـتـيـقـنـ هـذـاـ وـاحـدـ وـمـحـرابـ اـسـلـامـيـاـ يـعـنـيـ مـسـاجـدـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ الـبـلـدـ اللـيـ اـنـتـ ذـاـهـبـ لـهـ وـجـدـتـ مـسـجـداـ فـيـ مـحـرابـ يـعـنـيـ مـقـدـمـةـ الـمـسـجـدـ تـشـيـرـ اـلـىـ القـبـلـةـ يـكـفـيـكـ - 00:39:43

اـنـ تـعـرـفـ تـحـدـيدـ القـبـلـةـ مـنـ خـالـلـ هـذـاـ مـحـرابـ وـيـسـتـدـلـ عـلـيـهـاـ فـيـ السـفـرـ بـالـقـطـبـ وـغـيـرـهـ هـذـهـ طـرـيـقـةـ ثـالـثـةـ الـاـسـتـدـالـالـ الـفـلـكـيـ مـنـ خـالـلـ القـطـبـ وـالـنـجـومـ وـالـيـوـمـ دـخـلـتـ طـرـيـقـةـ جـديـدـةـ فـيـ مـعـرـفـةـ القـبـلـةـ - 00:40:08

شـبـيـهـ بـالـاـسـتـدـالـالـ الـفـلـكـيـ وـهـيـ طـرـيـقـةـ اـجـهـزةـ مـعـرـفـةـ القـبـلـةـ هـذـهـ اـلـاجـهـزةـ التـطـبـيـقـاتـ وـالـبـوـصـلـةـ التـيـ يـعـنـيـ مـوـجـوـدـةـ فـيـ بـعـضـ الـهـوـاـفـتـ هلـ يـكـفـيـ هـلـ تـكـفـيـ فـيـ مـعـرـفـةـ القـبـلـةـ؟ـ الـجـوابـ لـاـ تـكـفـيـ الاـ اـذـ تـأـكـدـ - 00:40:30

بـيـرـنـاـمـجـيـنـ عـلـىـ الـاـقـلـ لـاـنـ الـبـرـنـاـمـجـ الـواـحـدـ قـدـ يـكـوـنـ شـنـوـ فـيـ خـلـلـ وـاـنـتـ مـجـرـيـبـنـ يـمـكـنـ الـبـرـنـاـمـجـ الـواـحـدـ مـمـكـنـ يـغـلـطـ فـاـذاـ كـنـتـ فـيـ بـلـدـ مـسـافـرـ اوـ كـذـاـ حـطـيـتـ الـبـرـنـاـمـجـ وـطـلـعـ لـكـ تـأـكـدـ مـنـ بـرـنـاـمـجـ ثـانـيـ - 00:40:54

فـاـذاـ تـطـابـقـ اـنـ شـاءـ اللـهـ حـصـلـ غـلـبـةـ ظـنـ اـنـ هـذـهـ القـبـلـةـ الصـحـيـحـةـ قـالـ وـلـاـ يـتـبـعـ مجـتـهـدـ مجـتـهـدـاـ خـالـفـهـ وـلـاـ يـقـتـدـيـ بـهـ وـيـتـبـعـ مـقـلـدـ الـاـوـثـقـ عـنـدـ النـاسـ فـيـ مـعـرـفـةـ القـبـلـةـ نوعـانـ مجـتـهـدـ - 00:41:13

وـمـقـلـدـ مجـتـهـدـ هوـ عـارـفـ بـاـدـلـةـ مـعـرـفـةـ القـبـلـةـ هـذـاـ مجـتـهـدـ يـعـنـيـ فـاهـمـ فـيـ النـجـومـ وـعـارـفـ اـنـ هـذـاـ النـجـمـ يـدـلـ عـلـىـ كـذـاـ عـنـدـ خـبـرـهـ هـذـاـ مجـتـهـدـ وـالـمـقـلـدـ اللـيـ موـ عـارـفـ شـيـءـ وـاجـبـ المـقـلـدـ اـيـشـ - 00:41:35

واـجـةـ شـنـوـ اـنـ يـتـبـعـ اـهـ مجـتـهـدـ فـيـ قـلـبـهـ لـذـلـكـ قـالـ وـيـتـبـعـ مـقـلـدـ الـاـوـثـقـ عـنـدـ فـاـذاـ كـانـ فـيـ مجـتـهـدـ وـاحـدـ مـوـجـوـدـ وـعـنـدـ مـعـرـفـةـ المـقـلـدـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـطـيـعـ وـنـحـنـ الـيـوـمـ مـقـلـدـوـنـ الـاـجـهـزةـ - 00:42:00

بالإضافة إلى ذلك، فإن المفهوم المتعارف عليه في العالم العربي هو أن المحتوى المنشور على وسائل التواصل الاجتماعي يجب أن يخضع لمعايير الأخلاق والقيم الدينية والثقافية.

قال ولا يتبع مجتهدا مجتهدا لأن مقتضى اجتهادك ان قبلة هذا خطأ فإذا اتبعته فانت سويت الى جهة غير القبلة ولا يصح ذلك قال  
ولا يقدى به طيب شيسوون واحد يقول - 00:42:35

الجبلة يمين وواحد يقول يسار هل يجوز ان يتنازل احدهما عن الآخر؟ لا ما فيها مجاملة هي مو مجاملة فما العمل؟ خلاص كل واحد يصل حسب احتجاده والمقلدين ماذا يعملون - 00:42:51

ويتبع مقلد الاوّل عنده. يشوف منو اللي يحس انه عنده سالفه اكثـر من الثاني يتبعه واضح فلا حرج ان تصلـى جماعـتان في اتجاهـين مختلفـين لأنـ كلـ واحدـ عنده اجتـهـادـ ماـ فيـ حرجـ 00:43:07

بس مو بشرط يصلون في نفس الوقت يعني مثل بعض المقاطع اللي نشوها آآ يعني بنفس اللحظة مو لازم تصلون بنفس اللحظة  
خلي يصلى هندي الجمعة اول بعدين تصلى جماعة ثانية - 00:43:26

واضح؟ حتى ما يكون في نفرة يعني يمكن رأيت بعض المقاطع في جماعتين واحد شرق وواحد غرب نفس اللحظة يصلون ما له داعي يعني قال ومن صلي بلا اجتهاد ولا تقليل مع قدرة اعاد - 00:43:39

يعنى واحد ما هو مجتهد زين؟ ولم يقل احدا قام وصلى كيما اتفق هذا صلاته باطلة وان اصاب القبلة لو صادفني جهة القبلة هذا باطلا، صلاته ومن صلاته بلا احتجاه - 00:43:57

و لا تقليل مع قدرة على احدهما مع قدرة على الاجتهاد او قدرة على التقليل هذا اهم و قصر فلا تصح صلاته و عليه ان يعيد حتى لو صادف انه صل اتجاه القبلة تخليا - 18:44:00

قال تحرى وصلى من هذا شأنه يتحرى يعني يحتهد كثر ما يقدر بالله يقدر عليه - 00:44:38

يعني حروة القبلة وصلاته صحيحة ماشي قال ويجهد عارف لكل صلاة آآ وي العمل بالثاني ولا يقضي ما صلى بالاول. هذا المجتهد مثل ما قلنا بالظيم اذا تذكرون عليه ان يعيض البحث - 00:45:03

مع بداية كل صلاة الا اذا كان عنده يقين انه ما في مايده هنا نفس الشيء هو اجتهد في صلاة الظهر يجب عليه اذا اذن العصر ان يعيد الاجتهاد مرتان. ليش؟ لانه يمكن تغيير شيء في السماء يمكن - 00:45:27

اـه طلع له شي فان تغير اجتهاده وتبين ان اجتهاده الاول خطأ هل يعيد لا لان قاعدة عندنا قاعدة فقهية تقول الاجتهاد لا ينقض  
الاجتهاد الاختهاد لا ينقض الاجتهاد ومستند ذلك اثر عن عمر رضي الله عنه - 00:45:46

هذا على ما قضينا وذاك على ما قضينا وذاك على ما قضي يعني انا طبقت ما امرت به وهو ان اجتهد فاجتهدت  
وهذه نتيجة اجتهادي صلاتي صحيحة - 00:46:11

فلو تبین لي انني مخطئ لا اعادة عليه لاني سويت اللي علي في ذاك الفترة من الان ابدأ باجتهادي الجديد وصلاة اللي فاتت كلها  
صحيحة ومن قلدنلي فيها كذلك واضح - 00:46:27

اما لو ما كان عنده قدرة ولا الله الاجتهاد لا هذا موضوعه ثاني. هذا لا يجوز له ذلك اللي ما عنده قدرة مو فاهم ويساوي نفسه فاهم هذا  
صلاته باطلة - 00:46:44

لأنه اذا لم يكن عارفاً فعليه ان يقلد قضية يعني ليست مجاملة وليس القضية هذا دين مو عارف اسأل وقلد من يعرف ويعرف لكل صلاة ويعمل بالثانية اي بالاجتهاد الثاني ولا يقضى ما صلي بالاول لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد - 00:46:56

ومنها النية هذا السادس واخر الشروط شروط الصلاة. النية والنية هي القصد فيعتبر يعني يشترط ان ينوي عين ما يصليه النية في الصلاة شنو معناهه يحب ان - 00:47:17

تنوى فيها انك تصلى هذا اولا ما تنوى فيها حركات رياضية معينة. واحد ممکن يسوى حركات تشبه حركات الصلاة بس بدون نية. ما

يعتبر تنوی انها صلاة هذا واحد. اثنين - 00:47:38

تنوی ما هي هذه الصلاة هل هي نافلة؟ هل هي فريضة فيعتبر ان ينوي عين ما يصليه من نحو ظهر او راتبة فيقول هذی صلاة ظهر طبعا في قلبي ينوي في قلبه ان هذه صلاة عصر - 00:47:52

ولا راتبة ممکن تكون صلاة راتبة الفجر وراتبتها نفس الشيء الفرق النية ولا يشترط نية فرض يعني اذا نوى انها ظهر فيتضمن في نية الظهر انها فرض لان الظهر لا تكون الا فرضا فلا داعي ان يقول ظهر وفرض - 00:48:11

ولا العصر كذلك ولا اداء يعني ما يشترط ان ينوي انها اداء يكفي ان يقول في قلبه انها صلاة ظهر ولا ضدهما يعني ما ينوي نية نافلة اذا كانت نافلة ولا انها قضاء اذا كانت قضاء - 00:48:32

ولا ضدهما في ذلك متى ينوي؟ متى موعد النية قال وبينوي مع التحرمة والتحريم هي شنو تكبيرة الاحرام او قبلها بيسير بالوقت وان قطعها يعني قطع النية يعني نوى مفارقة الصلاة او تردد فيه اي تردد في القطع - 00:48:52

بطلة لان النية يشترط فيها الجزم وعدم التردد ويشترط فيها استصحابها الى اخر الصلاة فمن نوى في اثناء الصلاة انه ترك الصلاة موسى يترك لا وانما نوى قطع الصلاة تبطل صلاته - 00:49:15

واضح؟ لكن لو واحد نوى انه سيترك قال ها او فكر ما تبطل صلاته قال ويجوز قلب فرظه نفلا ان اتسع وقته وكره بلا غرض ويجوز قلب فرظه نفلا يعني واحد صلى - 00:49:38

صلاة فريضة ثم اقيمت جماعة بجانبه فهنا يستحب له ان يقلب نيته نافلة حتى يدرك الجماعة فما في حرج لكن لا يصح قلب العكس ان يقلب من نافلة الى فريضة. فالقاعدة - 00:49:59

قلب النية انه يجوز من الاعلى الى الادنى ولا يجوز من الادنى الى الاعلى طيب اذا القاعدة يا احبة في قلب النية انه يجوز ان تقلب نية النية من الاعلى مثل الفريضة - 00:50:24

الى النافلة ولا يجوز قلب النية من الادنى الى الاعلى. نافلة ما يجوز تقلبها الى فريضة. اذا قلبتها الى فريضة بطلت ان اتسع وقته يعني ان كان هناك ساعة في الوقت لكن اذا كان بطلانك لنية الفريضة - 00:50:46

سيترتب عليها تأخير الصلاة حرام عليه ذلك وكره بلا غرض اذا ما كان في عنده سالفه ما في غرض ما في هدف مکروه هذا الشيء. ما ينبغي ان تفعل ذلك - 00:51:03

الصلاه قلب نافلة صحيح ما عندنا مشكلة لكن مع الكراهة طيب الغرض مثل ما ذكرت قبل قليل لأن يصلي الإنسان ببحث الإنسان عن جماعة ما يجد فيصلي منفردا فاذا بجماعة تقيم الصلاة - 00:51:16

فهنا الأفضل له ان يقلب نيته الى نافلة ويصلی ركعتين سريعتين ويلحق على الجماعة التي اقيمت وبينوي امام ومأموم حالهما. يجب ان ينوي الامام نية الامامة. وان ينوي المأموم نية - 00:51:31

اهتمام فان نوى منفرد الامامة او الائتمان لم يصح اذا واحد بدأ الصلاة منفردا فلا يصح له ان يقلب نيته الى نية امام ليش؟ لان النية لا تنتقل من الادنى الى الاعلى - 00:51:53

على خلاف ما نراه مع الاسف عند بعض الناس في قول فقهی ما نختلف ولكن في اشكالية لذلك احنا نعاني لما نصلی في اماكن عامة يجي واحد يطقط شتفك يصلی يعلم انه انت امام - 00:52:14

طيب انا ايش دراك اني انا بقبل ويکمل ويلاك اذا نويت الامامة بطلت صلاتك وصلاته مع المذهب ماذا تفعل صلي تحمل صلاتك عادي ما تقلب نيتک ولا شي تخلیه هو راح يحس المفروض انه يحس لما ما ترفع صوتک بالتكبير - 00:52:27

يحس اذا ما حس نبهه ترى يا اخوي انا ما نويت الامام. فعليك ان تعيد الصلاة واضح يا احبة آآ وتبطل ان انفرد عفوا فان نوى منفرد الامام او الائتمان - 00:52:48

لم يصح خلاص ما دام نويت منفرد تريد ان تدخل في جماعة لك ان تقلب نيتک الى نافلة وتصليها وتلحق عليهم لكن ان تقلب نيتک الى مأموم او امام لا يصح - 00:53:04

قال وتبطل ان انفرد بلا عذر يبيح ترك جماعة وتبطل يعني رجل كان يصلی مأموراً في جماعة فنقل بيته من المأمور الى الانفراد نوى الانفراد هل يجوز ولا لا نقول الاصل انه لا يجوز وانه اذا فعل ذلك بطلت صلاته الا - [00:53:18](#)

لعذر وتبطل اي قلب الذي يبطل الصلاة قلب نية المأمور الى نية الانفراد يبطل الصلاة الا اذا كان بعدر يبيح ترك جماعة ما هو العذر الذي يبيح ترقه جماعة ها مثل شنو؟ مرض ها؟ مرض المرض او شدة الخوف او اي او اي عذر - [00:53:48](#)

مثل ما حصل مع معاذ رضي الله عنه. معاذ لما صلى واطال الرجل الذي خلفه نوى الانفراد ما انكر عليه النبي عليه الصلاة والسلام بل انكر على معاذ قال فتى انت - [00:54:16](#)

يا معاذ فهذا العذر وتبطل ان انفرد بلا عذر يبيح ترك جماعة وصلاة مأمور ببطلان صلاة امامه. اي وتبطل صلاة مأمور ببطلان صلاة امامه. يعني صلى الامام جماعة كبر وببدأ في الصلاة فانتقض وضوءه - [00:54:30](#)

تبطل صلاة الجماعة كلهم وعليه ان يتخلص بالشجاعة وان يلتقط على الناس ويقول يا جماعة الخير ترى بطلت صلاتي اقيموا من جديد وخل واحد يصلني فيكم اذا كمل هذا طبعاً يتحمل اثام كل الموجودين - [00:54:58](#)

وعند بعض المذاهب قد يصل به الى الردة. ليش؟ لانه صلى صلاة بدون وضوء عامداً ابو حنيفة يشدد في ذلك فان هذا اقرب للاستهزء استهزئ انك تصلي بدون بدون وضوء وهذا استهزاء - [00:55:21](#)

واضح؟ فالله احق ان تخشاه وان تستحي منه بعض الناس يستحيي صلوا امام واكتشف انه مو على وضوء او صلاة او ان انتقض وضوءه في الصلاة لا الله احق ان تخاف منه وان تستحي منه - [00:55:39](#)

التفت على الناس وقولوا يا جماعة الخير آآ صلوا هل يستخلف؟ على المذهب؟ لا. هذا ليس من الحالات التي يجوز فيها الاستخلاف. سيأتي الان قال ولاما ان يستخلف لمرض وحصر عن واجب - [00:55:56](#)

ويبني الخليفة على صلاة امامه. الحالات اللي يجوز فيها الاستخلاف اذا كان فيه مرض مثل انسان حس بتعب وحس دوار يستخلف يعني يرجع ورا ويسحب واحد يصلني يكمل ما في مشكلة هي ما عندنا مشكلة - [00:56:15](#)

او حسرا عن واجب الحصر عن واجب لأن ينقطع صوته مثلما ما يقدر يكمل الفاتحة ولا يقدر مثلما يأتي بالواجبات او تصلب ظهره ما يقدر يركع انحصر عن فعل واجب من افعال الصلاة. هذا يستخلف - [00:56:33](#)

زيد على ذلك من الامور التي يجوز فيها الاستخلاف خوف سبق الحدث واحد وصل في حال انه خلاص يبي ينتقض وضوءه وصل حده وخلاص هذا قبل لا ينتقض الحديث يستخلف - [00:56:53](#)

يستخلف لذلك ينبغي ان يصلني خلف الامام اولو الاحلام والنهاي كما قال النبي عليه الصلاة والسلام ليلنني منكم اولو الاحلام والنهاي عشان ما يصير في ربكة لما يصير في استخلاف لكن لو انتقض وضوءه فعلا - [00:57:08](#)

ما في استخلاف ترى لو انتقض الوضوء ما في استخلاف يلتقط للناس يقول يا جماعة الخير عيدوا صلاتكم عيدوا من اول ويبني الخليفة على صلاة امام. يعني حيث جاز الاستخلاف - [00:57:25](#)

يكمل الخليفة على ما بدأ الامام فيه وان احرم الراتب بمن احرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتمماً صح هذى حالة خاصة بالامام الراتب غير الامام الراتب ما تجوز له وذلك - [00:57:39](#)

لو صلى رجل نائباً عن الامام الراتب بدأ في الصلاة اذن قال يا جماعة اذا تأخرت واحد يصلني فصلني يجوز ما يستحب بس يجوز اذا دخل الراتب انه يوخر ويرجع - [00:58:02](#)

النائب ويكمel هو كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم معه منو عن ابي بكر رضي الله عنه ابو بكر هو اللي تأخر تعرفون القصة؟ لما ذهب النبي عليه الصلاة والسلام ليصلاح بين فتئين من المسلمين فتأخر - [00:58:22](#)

اه اقام بالصلوة فصلني ابو بكر فجاء النبي عليه الصلاة والسلام فتأخر ابو بكر اصر انه يتأخر فكمel النبي عليه الصلاة والسلام الصلاة وان احرم الراتب بمن احرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتمما - [00:58:40](#)

صحة بيكمel الراتب ويكمelون الناس وراه ما في حرج في ذلك واضح يا احبة طيب نقف هنا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى

